فقه الشورى في القرآن الكريم

Jamal NAJIM*

الملخص:

هذا البحث يسلِّط الضَّوء على الشَّورى كمصطلح قرآني يحدد ملامح الحياة السياسيَّة للمسلمين، وقد تناول أهميَّة الشورى في حياتهم، وضرورة تفعيل هذا المبدأ من جديد باعتباره متفوّقا على الأنظمة التي تشبهه بالصورة كالديمقراطيَّة؛ ذلك أنَّه تنزيلٌ إلهيٌّ وليس وضعا بشريا، كما يتناول الفرق بين الشُّورى الحقيقيَّة والشُّورى الصُّوريَّة، لأنّ رافضي الشورى بصورتها الحقيقية يحرصون على صورة الشُّورى وليس على حقيقتها؛ ذرًّا للرَّماد في العيون وإيهاما منهم أنَّهم يلتزمون قيمَ الحكم الرَّشيد. ويتناول أيضا أهمية الشُّورى وإلزاميَّتها، ويبيّن من هم أهلُها، ونطاقها، والنتائج الإيجابيَّة المترتَّبة على ممارستها، ونتائج عدم الاحتكام إليها. وتتميما للفائدة يعقد مقارنة بين الشُّورى والدِّيمقراطيَّة، وقد ظهرت من خلال هذه المقارنة أوجه التَّشابه والاختلاف بينهما.

كلمات المفتاحية: التفسير، القرأن، الفقه، الشورى، اهل الشورى، ديمقراطيَّة.

JURISPRUDENCE OF SHURA IN THE HOLY QURAN

Abstract

This research shares insight on the concept of Shura as a Qur'anic principle and system that defines the political life of the Muslim people. The research deals with the importance of Shura in the lives of Muslims and the need to revive this principle as one which outperforms the superficially similar other systems, i.e. democracy, given that it is a heavenly and not a mundane principle. Further, the research deals with the difference between real and false Shura, because those who refuse Shura in its real form are keen to respect the image and not the essence of Shura. In other words, these people claim that they are abiding by the principle of Shura and good governance, but in reality they are not. The research addresses the importance and the imperative nature of Shura, its advocates and its scope, as well as the consequences of honoring or failing to honor this principle. Finally, the research draws a comparison between Shura and democracy and the similarities and differences between them.

Key Words: Tafseer, Qur'an, Jurisprudence, Shura, Ahl al-Shura, Democracy.

* طالب دكتوراة في قسم الفقه الإسلامي بجامعة أولوداغ - بورصة، najimj74@hotmail.com
orcid.org/0000-0002-2097-3649

العيون وإيهاما منهم أنَّهم يلتزمون قيمَ الحكم الرَّشيد. وتحدَّثت أيضا عن إلزاميّة الشُّورى، وبيان من هم أهلُها، ونطاقها، والنتائج الإيجابيّة المترتّبة على ممارستها، ونتائج عدم الاحتكام إليها. وتتميما للفائدة رأيت أن أعقد مقارنة بين الشُّورى والدِّيمقراطيّة، وأظهرت أوجه التَّشابه والاختلاف بينهما.

أهداف البحث: زيادة الوعي بأهميّة الشورى، وأنَّها مطلبٌ شرعي إلزاميٌّ لا يصحُّ إهماله أو تصوُّر الحياة الإسلاميّة بدونه، وإظهار أن مستند مشروعيّته القرآن الكريم، وأنَّ الصُّورة العمليّة لما دعا إليه القرآن قد ظهرت بممارسة النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلم والخلفاء الرَّاشدين من بعده. وأنَّ التزام مبدأ الشُّورى في الحكم علاجٌ لكثير من المشاكل الاجتماعيّة والسياسيّة، وأنَّها كفيلةٌ بتغيير شاملٍ لواقع أمتِنا المضطرب. عسى أن يكون هذا البحث حافزا للباحثين وطلاب العلم لأن يهتموا بهذه القضيّة ويجعلوا منها موضوعا للبحث والنِّقاش العام، ليتشكَّل الوعي الجمعي بضرورة بناء نظام سياسيٍّ يعتمد مبدأ الشُّورى كأساس فيه.

أهمية البحث: تكمن أهميّة البحث في حاجة الأمة الإسلامية للعمل بمبدأ الشُّورى، إذ إن العمل بها مغيَّبٌ بسبب انتشار الحكم غير الرَّشيد في كثير من بلدان المسلمين، واعتمادها على أنظمة هجينة لا تنسجم مع التَّصور الإسلامي لنظام الحكم، فهذا البحث وأمثاله تُسهم في نشر الوعي بأهميّة الشُّورى وضرورة أن تُعتمد كمبدأ أصيل للمسلمين سواء في حياتهم الاجتماعيّة أو السياسيّة.

الدراسات السابقة: تناول العديد من العلماء موضوع الشورى في كتبهم المتعلِّقة بالسياسة الشرعية أو المقالات ذات الطابع الفقهي السياسي، لكنَّه لم يكن تناولا بقدر أهمية هذا الموضوع، فلو نظرنا إلى اهتمام الفقهاء بموضوع الطَّهارة مثلا لرأيناه يفوق اهتمامهم بقضية الشورى بمرات كثيرة، ومع ذلك فقد تركوا من الأثر ما يمكن الاستفادة منه والبناء عليه، ومن تلك الكتب: كتاب الأحكام السلطانية للماوردي وكتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، وغياث الأمم للجويني، والسياسة الشرعية لابن تيمية، وقد اهتم العلماء المعاصرون أكثر من السَّابقين بهذا الموضوع فتناوله بعضهم بتوسعٍ أكبر ضمن كتاباتهم في السياسة الشَّرعية، ككتاب النِّظام السياسي في الإسلام لمحمد أبو فارس، والإسلام وأوضاعنا السياسيّة لعبد القادر عودة، والإسلام والاستبداد السياسي لمحمد الغزالي، والتيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية لحيدر إبراهيم علي، والإسلام والديمقراطية لفهمي هويدي، كما أفرد بعضهم الموضوع بكتاب مستقل كما فعل عمر الخالدي في كتابه نظام الشورى في الإسلام.

وما يميّز هذا البحث انطلاقه بأساسه وفروعه من القرآن الكريم، فكان دراسة فقهيّة قرآنيّة لموضوع الشُّورى ابتعدت فيها قدر الإمكان عن ذكر الخلافات الفقهية أو السرد التاريخي لقضية الشورى مركّزا على الموضوع كمبدأ قرآنيّ ومطلبٍ شرعيّ يحتاج تطبيقا عمليًا.

منهجيّة البحث: سأسلك في بحثي هذا المنهج الاستقرائي التحليلي، بإيراد الآيات المتعلقة وعزوها إلى سورها، وإبراز المناسبات فيما بينها، وذكر الأحكام المستفادة منها، وتخريج الأحاديث الواردة، وتوثيق الأقوال المنسوبة إلى أهل العلم من مصادرها.

KUR'AN-I KERİM'DE ŞÛRÂ KAVRAMI

Öz

Bu çalışma şûra kavramını bir Kur'ânî terim olarak ele alarak, Müslümanların siyasi hayatlarının genel çerçevesini/özelliklerini belirliyor. Müslüman toplumun hayatındaki şûra'nın önemini, şura ilkesinin/prensibinin/esasının onların yönetildikleri demokrasi gibi yönetimlerde sahip olması gereken niteliği ele alıyor. Öyle ki şûra, ilahi bir vahiy niteliğindedir, daha sonradan insanlar tarafından icat edilmiş vazî bir durum değildir. Bu çalışma aynı zamanda hakikî bir şura ile göstermelik/şekilci şûra arasındaki farklara değiniyor. Çünkü gerçek anlamda şû'rayı kabul etmeyen kişi hakiki şûra'ya değil de, insanların gözlerine toprak atarak örtercesine bir suret niteliğindeki şûra'ya sarılacaktır. Gerçek anlamda şûra ise iyi bir yönetimin değerlerine bağlı olmakla mümkündür. Bu çalışma aynı zamanda şûra'nın önemini ve gerekliliğini ele almaktadır. Bu çerçevede ehl-i şûra'nın kimler olduğunu, şûranın çerçeve ve sınırlarını, şûra neticesindeki olumlu sonuçları ve kendisinin uygulanmadığı durumdaki olumsuz sonuçlar incelenmektedir. Buna ilaveten bu konuda tamamlayıcı olması açısından, bu çalışmada şûra ile demokrasi arasında mukayese yapılmakta ve mukayese neticesinde ortaya çıkan çeşitli benzerlik ve farklılıklara yer verilmektedir.

Anahtar Kelimeler: Tefsir, Kur'ân, Fıkıh, Şûrâ, Ehl-i Şura, Demokrasi.

Makalenin Geliş Tarihi: 12.09.2018; Makalenin Yayıma Kabul Tarihi: 12.11.2018

المقدمة:

الشُّورى من المصطلحات الفقهيّة القرآنيّة المهمَّة التي ينبغي الاعتناء بها ودراستها وتعميمُ العمل بها؛ لما لها من أثر يجعل المسلم إنسانا متفاعلا مع محيطه ومبتعدا عن التَّعنت بالرَّأي والرفض للآراء التي تخالفه. وإن كانت الشُّورى مطلبا أساسيًا في حياة المسلمين، إلا أنَّها أشدُّ لزوما عندما يتعلَّق الأمرُ بإدارة شؤون العامة، لذلك اقترن المصطلح بالسياسة الشَّرعيّة، ولا غرو أنَّ الشُّورى تُعدُّ العمود الفقريّ لنظام الحكم حسب التَّصور الإسلامي.

موضوع البحث: هذا البحث يسلِّط الضَّوء على الشَّورى كمصطلح قرآني يرسم ملامح الحياة السياسيّة للمسلمين بوصفة ركيزة أساسيّة في نظامهم، لذا سأتناول فيه أهميّة الشورى في حياة المسلمين، وضرورة تفعيل هذا المبدأ من جديد باعتباره متفوّقا على الأنظمة التي تشبهه بالصورة كالديمقراطيّة؛ لأنَّه تنزيلٌ إلهيٌّ وليس وضعا بشريا، كما تناولت الفرق بين الشُّورى الحقيقيّة والشُّورى الصُّوريّة، لأنّ الحكّام المستبدّين يحرصون على صورة الشُّورى وليس على حقيقتها؛ ذرًا للرَّماد في

ويعرفها محمد عبد القادر أبو فارس بقوله: «الشورى تعني تقليب الآراء المختلفة ووجهات النَّظر المطروحة في قضيَّة من القضايا واختبارها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل إلى الصواب منها أو إلى أصوبها وأحسنها ليعمل به لكي تتحقق أحسن النتائج»[7].

وعرفها الدكتور هاني الطعيمات قائلاً: «الشُّورى استطلاع رأي الأمَّة أو من ينوب عنها في أمر من الأمور العامَّة المتعلِّقة بها بهدف التَّوصل فيها إلى الرأي الأقرب إلى الصَّواب الموافق لأحكام الشَّرع تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب في موضوعه»[8].

ثانيا: مشروعيَّة الشورى وأهميتها

1ـ دعوة القرآن الكريم للشورى

في القرآن الكريم سورة كاملة باسم «الشورى» وقد ذكرت الكلمة في الآية 42 من السورة، حيث تخبر الآية أنَّ الشُّورى صفةٌ أساسيَّة للمجتمع المسلم، كما ذكرت في الآية 233 من سورة البقرة «وتشاور» وهي في سياق تشاور الزوجين في إرضاع الطفل، وفي الآية 159 من سورة آل عمران «وشاورهم» وفيها أمرٌ للنبي بمشاورة أصحابه في الأمر.

بناء على الحقائق أعلاه فإنَّه لا يمكن أن نتصور مجتمعا مسلما لا تكون الشورى ركيزة أساسيَّة في حياته الاجتماعية والسياسيَّة، حتى إنَّ الله تعالى قد ذكرها في عداد الصلاة والزكاة، بقوله: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُم يُنْفِقُونَ} (الشورى: 42)

وقد ذكر الماوردي أربعة أوجه لتفسير قوله تعالى {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} «أحدها: أنهم كانوا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم إليهم إذا أرادوا أمراً تشاوروا فيه ثم عملواْ عليه فمدحهم الله تعالى به. الثاني: يعني أنهم لانقيادهم إلى الرأي في أمورهم متفقون لا يختلفون فمدحوا على اتفاق كلمتهم. قال الحسن: ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم. الثالث: هو تشاورهم حين سمعوا بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وورود النقباء إليهم حتى اجتمع رأيهم في دار أبي أيوب على الإيمان به والنصرة له. الرابع: أنهم يتشاورون فيما يعرض لهم فلا يستأثر بعضهم بخير دون بعض»[9]

والحقُّ أنَّ مدلول الآية يستغرقُ كلَّ الوجوه التي ذكرها الماوردي، خصوصا أنَّه ذكرها متعلِّقة بأحداث معيَّنة، والنَّصُّ القرآنيُّ أعمقُ من أن يتعلَّق بحادثة معيَّنة أو سبب نزول، فعموم اللفظ مقدَّمٌ على خصوص السَّبب، لذلك فإنَّ الآية تقرِّر أنَّ الشُّورى سمةٌ أساسيَّة للمسلم لا ينبغي أن تفترق

7 أبو فارس، محمد: **النظام السياسي في الإسلام**، عمّان: دار الفرقان، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م. ص 79.
8 الطعيمات، هاني سليمان، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، بيروت: دار الشروق للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى 2001م. ص 225.
9 الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ) **تفسير الماوردي = النكت والعيون**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت. المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. ج 5، ص 206

أولا: تعريف الشورى

1. تعريف الشورى لغة:

الشورى من (شَوْرَ) الشِّينُ وَالْوَاوُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ مُطَّرِدَانِ، الْأَوَّلُ مِنْهُمَا إِبْدَاءُ شَيْءٍ وَإِظْهَارُهُ وَعَرْضُهُ، وَالْآخَرُ أَخْذُ شَيْءٍ. فَالْأَوَّلُ قَوْلُهُمْ: شُرْتُ [الدَّابَّةَ] شَوْرًا، إِذَا عَرَضْتَهَا. وَالْمَكَانُ الَّذِي يُعْرَضُ فِيهِ الدَّوَابُّ هُوَ الْمِشْوَارُ. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: مِنْ هَذَا الْبَابِ شَاوَرْتُ فُلَانًا فِي أَمْرِي. وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ شَوْرِ الْعَسَلِ، فَكَأَنَّ الْمُسْتَشِيرَ يَأْخُذُ الرَّأْيَ مِنْ غَيْرِهِ[1]. يُقال: شارَ العَسَلَ يَشُورُه شَوْراً، وشِيَاراً، وشِيَارَةً، ومَشاراً، ومَشَارَةً: اسْتَخْرَجَهُ من الوَقْبَةِ واجْتَناهُ من خَلاَيَاهُ ومَوَاضِعِه[2].

وأَشار عَلَيْهِ بأَمْرِ كَذَا: أَمَرَه بِهِ. وهيَ الشُّورَى والمَشُورَة، وَتَقُولُ مِنْهُ: شَاوَرْتُه فِي الأَمر واسْتشرته بِمَعْنًى. وَفُلَانٌ خَيِّرٌ شَيِّرٌ أَي يصلُح لِلْمُشاورَة. وشاوَرَه مُشاوَرَة وشِوَاراً واسْتَشاره: طَلَب مِنْهُ المَشُورَة[3]

ويمكنني تلخيص ما أورده أصحاب اللغة في معنى الشورى كما يلي: طلب الآراء وتقليبها وإظهارها والأخذ بها. ومن خلال تلك المعاني يمكنني تعريف الشورى اصطلاحاً بالآتي:

2. تعريف الشورى اصطلاحاً:

الشُّورى بالمعنى السياسي للكلمة: هي تبادل الآراء حول مسائل متعلَّقة بالشأن العام بقصد اتخاذ القرار المناسب المُلزم للسُّلطة التَّنفيذية.

يقول الراغب الأصفهاني: الشورى: الأمر الذي يتشاور فيه. والتشاور والمشاورة والمشورة: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض، من قولهم: شرت العسل: إذا اتخذته من موضعه[4]، ويقال استشار أمره، إذا تبين واستنار[5].

وهناك من التعريفات ما يشمل المصطلح ببعده الاجتماعي والسياسي على حدٍ سواء، وأكتفي بذكر بعضها كما يلي:

يعرفها أحمد محيي الدين العجوز بقوله: «هي تبادل الآراء في أمر من الأمور لمعرفة أصوبها وأصلحها لأجل اعتماده والعمل به»[6].

1 الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (المتوفى: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، دمشق: دار الفكر، 1399هـ/1979م المحقق: عبد السلام محمد هارون، مادة شور،ج 3، ص 227
2 الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (المتوفى: 1205هـ) **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، د.ت. المحقق: مجموعة من المحققين، مادة شور، ج 12، ص 252
3 ابن منظور، جمال بن مكرم. **لسان العرب**، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثانية، 1413هـ/1993م، مادة شور، ج 4، ص 437
4 الأصفهاني، الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، **مفردات ألفاظ القرآن الكريم**، دمشق: دار القلم الطبعة الأولى، 1412هـ/1992م. تحقيق: صفوان عدنان داوودي. مادة شور
5 الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري (المتوفى: 370هـ) **تهذيب اللغة**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 2001م، المحقق: محمد عوض مرعب، ج 11/ ص277.
6 العجوز، أحمد محيي الدين: **مناهج الشريعة الإسلامية**، بيروت: مكتبة المعارف، 1401هـ/1981م. ج 2، ص 128.

العقل لا يرفض المبادئ والأفكار الحسنة، بل يستحسنها ويتمسّك بها، لكنَّ القلب الذي ينقلب نحو المصالح والرغبات والأمنيات له توجه آخر، وبقدر ما يحتكم الإنسان إلى منطق العقل كلَّما كان أقرب إلى الفطرة، وكلما غلب القلبُ غلبت عليه الشقاوة والانحراف، لذلك كانت دعوة القرآن دائما تخاطب العقل وتحفِّز التفكير، في المقابل ذم اتباع الأهواء والجنوح نحو نزعات النفس ورغبات القلب.

ولما كانت الشورى مبدأ عظيما يقبله العقل وتدعو إليه الفطرة السليمة حرص عليه المؤمنون بجوهره وماهيته، في المقابل حرص الأشقياء على صورته دون جوهره، وقد وجدنا الطغاة من الحكام يحاولون أن يظهروا بمظهر المشاور في كل عصر، لذلك كان من المفيد أن نوضح الفرق بين الشورى الحقيقية والشورى الصورية.

وقد نادى في التحاكم إلى الشورى كثير من المفسرين في القرن العشرين؛ خصوصاً في فترة السلطان عبد الحميد الثاني، ومن المفسرين الذين أفردوا تفسيرا كاملاً حول مسألة رؤية القرآن الكريم للسياسة والشورى والحكم الإمام القاضي المفسر المغربي التطواني؛ إذ قال في تفسيره: بنسب، فالسلمون بخير مادامت إدارة دولتهم بأيديهم سواء أكان الالكم أمويا أم عباسياً أم عثمانياً، فل فرق بي من يحكم مادامت الكومة تكم بكتاب ال تعالى وتُمحَكَمَ شوريوعته. ويورى أنه ليجموز لي مسلم كان أن يقف أمام سياسة الدولة الوعثمانوية. ومون يحارب الدولة العثمانية يكون بذلك يسعى لهدم دولة اللفة السلمية. ويشير إلى ذلك عند تفيسيره لقوله تعالى: {ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الوت}(البقرة: 243)[14].

أـ الشورى الحقيقية

قد ذكر القرآن أمثلة حيّة للشُّورى تحلَّى بها ملوكٌ أوصلتهم إلى جادَّة الصَّواب بالرُّغم من كونهم غير مسلمين، ومن ذلك ما جاء في قصة ملكة سبأ:

{يَا أَيُّهَا المَلأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ. إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.أَلا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ. قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ} (النمل: 29ـ32)

يقول القرطبي في تفسيره: فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ[15] الْمُشَاوَرَةِ. فَهَذِهِ بِلْقِيسُ امْرَأَةٌ جَاهِلِيَّةٌ كَانَتْ تَعْبُدُ الشَّمْسَ: «قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ» لِتَخْتَبِرَ عَزْمَهُمْ عَلَى مُقَاوَمَةِ عَدُوِّهِمْ، وَحَزْمَهُمْ فِيمَا يُقِيمُ أَمْرَهُمْ، وَإِمْضَائَهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ لَهَا، بِعِلْمِهَا بِأَنَّهُمْ

14 Ziyad Alrawashdeh, “Osmanlı Taraftarı Siyâsî Bir Tefsir Örneği: Abdulvehhab et-Tıtvânî’nin “Nusratu’l-İslâm” Adlı Eseri”, İstanbul Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi 27 (2012): 164.

15 يقصد أنها تقود إلى الأمر الصحيح.

عنه، بل عليه أن يُظهر دائما حرصه عليها في كلِّ أمره، وهو بذلك يكون كما وصف الله تعالى المؤمنين.

وقد جاءت عبارة {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} متوسطةً بين الصَّلاة والزكاة، لتدلَّ بشكل صريح على ضرورة المداومة عليها كما يداوم على الصلاة والزكاة، وقد جاء الأمر بطبيعة الخبر والمدح وهو أعظم من الأمر الصريح عند البيانيين من علماء اللغة الذين قرَّروا أنَّ طُرق الأمر الحتمي في اللغة تصل إلى ثمانية وعشرين وجهاً[10].

وقد جاءت المتعاطفات في الآية {وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهم يُنْفِقُونَ} كتفسير لما قبلها {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ} إذ إنَّ هذه الأمور الثلاثة تدلّ على أنَّ العبد استجاب لربِّه، لأنَّ مقتضى الاستجابة العملُ وليس الادعاء، فكانت الشُّورى واحدة من التَّطبيقات التي تدلُّ على استجابة المسلم لأمر الله تعالى وتسليمه له.

ولمَّا كان الحكام هم أحوج الناس إلى الشورى، فقد أمر الله تعالى نبيَّه بها بصفته رئيسا لجماعة المسلمين بقوله {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمرِ} (آل عمران: 159). وإن كانت الشُّورى أمرا لازما للنَّبيّ المؤيَّد بالوحي فهي لغيره من الحكام والمسؤولين آكد وأولى، خاصة أنَّهم يميلون إلى التَّفرُّد بالرَّأي والتَّسلُّط في المقام، فكان الأمر الخاصُّ لهم مدعاةً لجعل مبدأ الشُّورى نصب أعينهم فلا يحيدون عنه، ولأن الأمر الصادر من الحكام إن خلا من المشورة فإنه يحمل معنى الإكراه، ومعلوم أنه لا خير في أمر يمضي به، لذا كان النبي يكره خروج المنافقين معه للغزو[11].

ولا يأمر الله تعالى بأمر إلا وفيه الخير، ولا ينهى عن شيء إلا وفيه الشر، لذلك ورد في الحديث: (ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم)[12] .

وقد جاء في العقد الفريد:

الــرأي كالليــل مســوداً جــوانبــه ... والليــل لا ينجــلي إلا بإصــباح

فاضمم مصابيح آراء الرجال إلى ... مصباح رأيك تزدد ضوء مصباح[13]

2ـ الشورى الحقيقية والشورى الصورية

10 المهدي، حسين بن محمد، **الشورى في الشريعة الإسلامة دراسة مقارنة بالديمقراطية والنظم القانونية**، صنعاء: مكتبة الإرشاد، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م. ص (9–10)

11 انظر، الرواشدة، زياد عبد الرحمن، **علم دلالة القرآن: منهجية التحليل الدلالي في تفسير القرآن**، عمان: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018م 1439ه، ص .75

12 ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد الكوفي، **المصنف**، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى 1409هـ. حديث (258)، ج 1، ص100.

13 الأندلسي، أحمد بن محمد بن عبد ربه، **العقد الفريد**، بيروت: طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، د.ت. ج 1، ص 60

إِنْ لَمْ يَبْذُلُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ دُونَهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا طَاقَةٌ بِمُقَاوَمَةِ عَدُوِّهَا، وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعْ أَمْرُهُمْ وَحَزْمُهُمْ وَجِدُّهُمْ كَانَ ذَلِكَ عَوْنًا لِعَدُوِّهِمْ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ تَخْتَبِرْ مَا عِنْدَهُمْ، وَتَعْلَمْ قدر عزمهم لم تكن على بصيرة مِنْ أَمْرِهِمْ، وَرُبَّمَا كَانَ فِي اسْتِبْدَادِهَا بِرَأْيِهَا وَهَنٌ فِي طَاعَتِهَا، وَدَخِيلَةٌ فِي تَقْدِيرِ أَمْرِهِمْ، وَكَانَ فِي مُشَاوَرَتِهِمْ وَأَخْذِ رَأْيِهِمْ عَوْنٌ عَلَى مَا تُرِيدُهُ مِنْ قُوَّةِ شَوْكَتِهِمْ، وَشِدَّةِ مُدَافَعَتِهِمْ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِمْ فِي جَوَابِهِمْ: (نَحْنُ أُولُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ) أما قولهم (وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ) سَلَّمُوا الْأَمْرَ إِلَى نَظَرِهَا مَعَ مَا أَظْهَرُوا لَهَا مِنَ الْقُوَّةِ وَالْبَأْسِ وَالشِّدَّةِ[16].

كما نقل القرآن مشاورة ملك مصر في شأن رؤيا رآها فقال: {يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ} (يوسف: 43) وقد اجتهد الملك في استشارة القوم في تأويل رؤياه حتى وصل خبرها إلى يوسف عليه السلام في سجنه، حيث أوّلها له، وكان من نتيجة أخذ الملك بتأويل يوسف أن دفع عن نفسه وقومه هلاكا محتّما، وكان ذلك بفضل حرصه على الشُّورى.

ب_ الشُّورى الشكليّة للطُّغاة

من أبرز الأمثلة القرآنية على الشُّورى الصوريّة ما جاء في حقّ فرعون حينما جاءه موسى يدعوه إلى توحيد الله تعالى: {قَالَ لِلْمَلَإِ حَوْلَهُ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ. يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ. قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَابْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ. يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلِيمٍ} (الشعراء: 37)

مشورة فرعون لمن حوله هي مشورة صوريّة أراد من خلالها أن يوافقوه على رأيه. فقد حكم على موسى بأنّه ساحرٌ عليم، ثمّ أخبر بأنّ موسى يريد أن يخرجهم من أرضهم، وهو بذلك يحرّض على موسى علانية، وكأنّه يطلب من القوم أن يجدوا له مخرجا لمعضلة موسى، فاقترحوا عليه أن يأتوه بكل ساحر عليم ليلقّنوا موسى درسا في السّحر يردعه عن مواصلة طريقه. لقد أخطأ القوم في تشخيص حالة موسى لأنّ فرعون حين استشارهم لم يشرح المشكلة بشكل متجرد، ولم ينتظر منهم الرّأي الصّواب، بل انتظر منهم ما يؤيّد توجُّهه، فكانت النّتيجة أن فشل السّحرة أمام موسى وأعلنوا إسلامهم وانقيادهم لأمر الله تعالى، وذلك لمّا علموا استحالة أن يكون ما أتى به موسى سحرا. وهكذا أسهم المستشارون بتضييق الخناق على فرعون حتى إنه فقد أي أمل بالتّخلُّص من موسى، يظهر هذا المأزق في تفلُّته لقتل موسى كما أخبر بذلك قوله تعالى {وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ} (غافر: 26)

فرعون يعلم يقينا نبوة موسى وأنّه رسول الله، وهذا سبب عدم إقدامه على قتله، لأنّه يعلم أنّ قتل النّبي لا يمرُّ دون أن يتلبسه عذاب الله، فكان لجوؤه إلى الملأ يعبّر عن تلك المخاوف، أمّا الملأ فلم ينصحه أحدٌ منهم بما ينجيه من تلك المخاوف؛ أي استجابته لدعوة موسى، كما أنّهم لم يشيروا عليه بقتل موسى؛ لأنّهم يعلمون ما علمه فرعون من أنّه رسول الله. وهذا مفهوم من قوله

16 القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (المتوفى: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1384هـ/1964م، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ج 13، ص195.

تعالى {فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ. وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ} (النمل: 13_14)

3_ إلزامية الشورى

يُثار الجدل الفقهي حول مسألة إلزامية الشورى، بين قائل بأنها ملزمة للحاكم وبين قائل بأنها معلمة غير ملزمة، لكنَّ المتمعّن في النُّصوص ذات العلاقة من القرآن والسنة يدرك أنَّ الشورى _بالمعنى السياسي للكلمة_ ملزمةٌ للحاكم، فالقرآن يأمر النّبيَّ بالمشاورة، وقد وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم يعمل بها ثم يعمل برأي الأغلبية حتى لو خالفت رأيه الشخصي، وذلك في المسائل العامة التي لا نصَّ فيها.

ويمكننا أن نستدلَّ على وجوب الشورى وإلزاميتها بعدة أدلة من الكتاب والسنة من ذلك قوله تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} (آل عمران: 159)، وهذه الصيغة (وَشَاوِرْهُمْ) صيغة أمر، والأمر يفيد الوجوب إلا بقرينة تصرفه إلى الندب، ولا قرينة هنا إلا تلك التي تؤكد أنَّه للوجوب. يقول الفخر الرازي في التفسير الكبير «ظاهر الأمر للوجوب فقوله: وشاورهم يقتضي الوجوب»[17]

ويقول أبو حيان في البحر المحيط: «وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى الْمُشَاوَرَةِ وَتَخْمِيرِ الرَّأْيِ وَتَنْقِيحِهِ، وَالْفِكْرِ فِيهِ. وَإِنَّ ذَلِكَ مَطْلُوبٌ شَرْعًا خِلَافًا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْعَرَبِ مِنْ تَرْكِ الْمَشُورَةِ، وَمِنَ الِاسْتِبْدَادِ بِرَأْيِهِ مِنْ غَيْرِ فِكْرٍ فِي عَاقِبَةٍ، كَمَا قَالَ:

إِذَا هَمَّ أَلْقَى بَيْنَ عَيْنَيْهِ عَزْمَهُ ... وَنَكَّبَ عَنْ ذِكْرِ الْعَوَاقِبِ جَانِبَا

وَلَمْ يَسْتَشِرْ فِي رَأْيِهِ غَيْرَ نَفْسِهِ ... وَلَمْ يَرْضَ إِلَّا قَائِمَ السَّيْفِ صَاحِبَا»[18]

ويقول محمد رشيد رضا في تفسير المنار: «وشاورهم في الأمر العام الذي هو سياسة الأمة في الحرب والسلم والخوف والأمن وغير ذلك من مصالحهم الدنيوية، أي دُمْ على المشاورة وواظب عليها، كما فعلت قبل الحرب في هذه الوقعة (غزوة أحد) وإن أخطئوا الرأي فيها فإن الخير كل الخير في تربيتهم على العمل بالمشاورة دون العمل برأي الرئيس وإن كان صوابا، لما في ذلك من النفع لهم في مستقبل حكومتهم إن أقاموا هذا الركن العظيم (المشاورة) فإن الجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد في الأكثر، والخطر على الأمة في تفويض أمرها إلى الرجل الواحد أشد وأكبر»[19].

17 فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (المتوفى: 606هـ) **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثالثة 1420هـ. ج 9، ص410.

18 الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف (المتوفى: 745هـ) **البحر المحيط في التفسير**، بيروت: دار الفكر، 1420هـ، المحقق: صدقي محمد جميل. ج 3، ص 410.

19 رضا، محمد رشيد (المتوفى: 1354هـ) **القرآن الحكيم تفسير (تفسير المنار)**. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م. ج 4، ص 163.

فيها، وإنما لأهل الحلّ والعقد قاصرة على عليّة القوم من ذوي العقول الراجحة والكفاءات العلمية المتخصصة، وهم زعماؤها ورؤساؤها وعلماؤها العالمون بشريعتها ومصالحها السياسية والاجتماعية والقضائية والإدارية[27]. وذلك أنَّ تلمُّس الحقَّ يكون في مظانِّه، ولا يكون ذلك في كلِّ فرد، بل يقتصر على العلماء ووجوه القوم من أهل الرِّيادة والخبرة، وهؤلاء قلّة في النَّاس، يقول الله تعالى لنبيه: {وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ الله إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ} (الأنعام 116/6)

وقد كَانَ مجْلِس عمر رضي الله عنه مغتصًا من الْقُرَّاء شُبَّانا كَانُوا أَو كهولا، وَرُبمَا اسشارهم فَيَقُول: لَا يمْنَع أحدكُم أَن يُشِير برأْيِهِ، فَإِن الْعلم لَيْسَ على قدر السن، وَلَكِن الله يَضَعهُ حَيْثُ شَاءَ[28]

وقد ذكر أهل العلم شروطا لأهل الشورى أجملها كما يلي[29]:

1ــ الْعقل الْكَامِل بطول التجربة مَعَ الفطنة والذكاء، لَأن الْحمق الْجَاهِل إِذا اسْتَشَرته زَاد فِي لبسك وَأدْخل عَلَيْك التَّخْلِيط فِي رَأْيك وَلم يقم بحقيق نصحك. ففي أمور الدين يجب أن يكون المستشار عالماً دينياً، وقلَّ ما يكون ذلك إلا في عاقل. وفي أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرَّباً واداً في المستشير[30].

2ــ الدّين وَالتّقوى لقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَاعَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ} (آل عمران: 118)

3ــ الْمحبَّة الحاملة على خلوص النَّصِيحَة؛ لِأَنَّهُ إِذا كَانَ كَذَلِك أمنت من غشه واجتهد لَك فِي نصحه وَنظر فِي أمرك بِجَمِيع أَجزَاء قلبه.

4ــ الْبَرَاءَة مِمَّا لَهُ فِي الأمر المستشار فِيهِ من هوى يساعده وغرض يَقْصِدهُ؛ لِأَن الْأَغْرَاض جاذبة والهوى مَا دَار، والرأي إِذا عَارضه الْهوى وجاذبته الْأَغْرَاض فسد، وَفِيهِ قيل:

وَقد تحكم الْأَيَّام من كَانَ جَاهِلا ... ويُردي الْهوى ذَا الرَّأْي وَهُوَ لَبِيب

ويُحمد فِي الأمر الْفَتى وَهُوَ مُخطئ ... ويعذلُ فِي الْإِحْسَان وَهُوَ مُصِيب

5ــ الْجمع بَين الْعلم بالمستشار فِيهِ وَالْعَمَل بِهِ؛ وبذلك يكون قد جمع العلم مع التجربة.

6ــ كتمان السِّرّ الَّذِي يطلع عَلَيْهِ عِنْد استشارته؛ لِأَنَّهُ إِذا أطلع على رَأْيك بعض أصدقائه أَو غَيرهم من جُلَسَائِهِ أخبر كلُّ صديق صديقَه وفاءَ كلُّ جليس إِلَى جليسه حَتَّى يصل أَمرك إِلَى عدوك ويتصل رَأْيك بِأَهل بغضك فيتغون الغوائل ويفسدون الرَّأْي قبل إِحْكَامه.

27 طبارة، عفيف، **روح الدين الإسلامي**، بيروت: الشركة العامة للطباعة، الطبعة الثانية، 1389هـ. ص 303.

28 ابن الموصلي، محمد بن محمد بن عبد الكريم (المتوفى: 774هـ). **حسن السلوك الحافظ دولة الملوك**، الرياض: دار الوطن، د.ت. عدد الأجزاء: 1. المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد. ص 76.

29 ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، (المتوفى: 896هـ) **بدائع السلك في طبائع الملك**، العراق: وزارة الإعلام، الطبعة الأولى، د.ت. المحقق: علي سامي النشار. باب المستشار، 309ــ314

30 انظر **تفسير القرطبي**، مصدر سابق، ج 4، ص 251.

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كنت مؤمّرا أحدا دون مشورة المؤمنين، لأمّرت ابن أم عبد»[20] [21]

وقد ورد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الانفراد بالرأي. فعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ نَزَلَ بِنَا أَمْرٌ لَيْسَ فِيهِ بَيَانُ أَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «شَاوِرُوا [فِيهِ] الْفُقَهَاءَ وَالْعَابِدِينَ، وَلَا تَمْضُوا فِيهِ رَأْيَ خَاصَّةٍ»[22]

ولما كان عمر بن الخطاب على فراش الموت بعد طعنه أوصى الستة الذين اختارهم[23] للنظر فيمن يخلفه بقوله «تَشَاوَرُوا ثَلَاثًا، قَالُوا: مَنْ نُشَاوِرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: شَاوِرُوا الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، وَسَرَاةَ مَنْ هُنَا مِنَ الْأَجْنَادِ»[24]

إن الأدلة من القرآن تقتضي إلزاميّة الشورى كما جاء في الأمر الوارد للنبي بالمشورة، وغيرُ النبي من الحكام أحوج إليها. فإن تبيّن هذا، فالحاكم الذي وجبت عليه الشُّورى يجب عليه أن يلتزم نتيجتها التي ينتهي إليها رأي أكثر المشيرين، وأنّه لا دليل يصحُّ الاستناد إليه في تأييد من ذهب إلى أنَّ الشورى معلمة وليست ملزمة، وإنما الذي تدلُّ عليه الأدلة جميعاً من فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه أنَّ الشورى متى انتهت إلى رأي وجب على الإمام أو الحاكم تنفيذه، ومن الجدير بالإشارة إليه أن فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة أحد لقتال المشركين خارج المدينة واضح الدلالة على هذه القاعدة وعلى قاعدة التزام رأي الأكثرية ولو خالف رأي الحاكم أو رأي غيره من أولي الرأي[25]

وقد وضّح كثير من العلماء أنَّ لفظ المشورة يطلقُ على أخذ الرأي الملزم الذي يجب على رئيس الدولة أن يلتزم به[26]

ثالثا: أهل الشورى

يقصد بأهل الشورى أهل العلم والمعرفة والخبرة الذين يمكنهم الإدلاء بالرأي السَّديد فيما يُستشارون به. فالشُّورى التي أوجبها الله –سبحانه– لا يُفهم منها أنَّها لمجموع أفراد الأمة أو الأكثرية المطلقة

20 ابن أم عبد: هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

21 ابن حنبل، أحمد (المتوفى: 241هـ) **مسند أحمد**، بيروت: مؤسسة الرسالة الطبعة، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون. مسند علي بن أبي طالب، رقم الحديث (566)، ج 2، ص10.

22 الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (المتوفى: 807هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، القاهرة: مكتبة القدسي، 1414هـ/1994م، المحقق: حسام الدين القدسي. رقم الحديث (834)، ج 1، ص 178، وقال الهيثمي بعد أن روى الحديث: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ مِنْ أَهْلِ الصَّحِيحِ.

23 الستة الذين اختارهم عمر رضي الله عنه للنظر فيمن يخلفه هم: عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. انظر **المصدر السابق**، ج 9، ص 75.

24 انظر **المصدر السابق**، ج 9، ص 75، وهذا جزء من رواية مطولة عن ابن عمر برقم (14463)

25 انظر **النظام السياسي في الإسلام**، مصدر سابق، ص 198–199.

26 انظر الخالدي، عمر، **نظام الشورى في الإسلام**، عمّان: مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى، 1406هـ. ص 76.

7ـ سَلَامَته من غائلة الْحَسَد؛ لِأَن الْحَسَد يبعث أهل الْمحبَّة على البغضة وَذَوي الْوَلَاية على الْبعد والفرقة وَحِينَئِذٍ يتَعَمَّد ضرك بِجَمِيع الْوُجُوه الَّتِي تتقيها على نَفسك وَتكون دَاعِيَة إِلَى فَسَاد رَأْيك

رابعا: نطاق الشورى

الشورى في الإسلام مقيّدة بنصوص التشريع الإسلامي وروحه، فما جاء فيه نصّ فقد قضى فيه النَّصُ وخرج من اختصاص البشر فلا يمكن أن يكون محلاً للشورى، إلا أن تكون الشورى مقصودًا منها التنفيذ؛ أي تنفيذ ما جاء به النّص، ففي هذه الحالة تجوز الشورى بشرط أن لا يخرج التّنفيذ عن معنى النّص وروح التشريع. وأما ما لم يرد فيه نصّ فكلُّه محلّ للشُّورى، وللمسلمين أن ينتهوا منه إلى ما يرون من رأي، فإن رأت جماعتهم رأيًا وجب تنفيذ هذا الرأي بشرط أن لا يخرج الرأي على مبادئ الإسلام العامة وروحه التشريعية[31]. يقول الله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} (الأحزاب: 36).

فالشورى تكون في الأمور التي تتفاوت العقول في إدراكها ووزن ما يرتبط بها من نفع أو ضرر، وما ينتج عنها من نتائج دقيقة أو جليلة، وفي الشؤون التي يصحُّ للجماعة أن تختار ما تميل إليه من بين آراء عديدة، ويخرج من نطاقها الحقائق العلمية وقواعد الدين فإذا قال الوحي كلمته في قضية فيجب قبوله من غير توقف[32]

والتشاور لا يقتصر على المسائل العامة، بل إنَّه مطلوب حتى بين الأزواج، فالقرآن يعطي المثال في المشاورة بين الزوجين فيما يخص انفصالهما: {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ} (البقرة: 233) وفي الآية إرشاد إلى أن يكون الانفصال بين الزّوجين نتيجة قناعة تتبلور من خلال التّشاور بين الزّوجين، لا أن يكون نتيجة قرارات أحاديّة متسرّعة خالية من مراجعة القرار والتّشاور فيه.

ومن ينظر في سيرة النّبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يظهر له أنَّ نطاق الشورى يكون في دائرتين اثنتين، الأولى: الأمور الدنيوية التي لا نصّ فيها. والثانية: الأمور التي فيها نصوص لكنّها تحتاج إلى تنفيذ، ولأنَّ طرائق التنفيذ قد تختلف، فتكون المشورة حينئذ حول الطريقة المثلى لتّنفيذ.

ومثال الأولى: لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم مصالحة عيينة بن حصن الفزاري والحارث بن عوف المري، حين حصره الأحزاب في الخندق على أن يعطيهم ثلث ثمار المدينة، ويرجعا بمن معهما من غطفان عنه، استشار سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، فقالا له: يا رسول الله أمرا تحبُّه

31 انظر عودة، عبد القادر (المتوفى: 1373هـ) **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، بيروت: مؤسسة الرسالة الطباعة والنشر والتوزيع، 1401هـ/1981م. ص 96.

32 الغزالي، محمد، **الإسلام والاستبداد السياسي**، مصر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة 11، 2015م، تحقيق محمد خالد العقيق. ص 53.

فنصنعه أم شيئا أمرك الله به لا بدَّ لنا من العمل به أم شيئا تصنعه لنا؟ قال: بل شيء أصنعه لكم، فأشارا عليه ألا يعطيهما فلم يعطهما شيئا[33].

ومثال الثانية: لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم منزله ببدر قال له الحباب بن المنذر: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل؟ أمنزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدَّمه ولا نتأخَّر عنه؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، قال: إن هذا ليس لنا بمنزل، فانهض بالناس، حتى نأتي أدنى منزل من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه من القُلَب (الآبار)، ونبني لك حوضا فنملؤه ماء، ثم نقاتل الناس، فنشرب ولا يشربون. فقال صلى الله عليه وسلم: لقد أشرت بالرأي[34].

لم يشاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه حول مشروعيّة الجهاد، لأنَّه قد تقرَّر بالنّص، وإنما شاورهم في طرائق التنفيذ، وقد كان لآرائهم فضلٌ في حسم المعركة لصالح المسلمين.

خامسا: النتائج المترتبة على الشورى وجودا وعدما

1ـ الآثار الإيجابية المترتّبة على ممارسة الشُّورى

لا يصلح أمر الحاكم والمحكومين إلا بالتّعاون التّام بينهم، ولا يمكن أن يتمَّ التّعاون بينهم إلا بإعمال مبدأ الشورى الذي بموجبه يتوصل الحاكم إلى الرأي الصواب الذي يراعي مصالح الناس ويبتعد عما يهيُجهم، وذلك أنَّ أهل الشورى هم ممثلوا الأمة العالمون بحالها وبما يصلح عليه أمرها، فإن اتخذ الحاكم القرار الذي قدمه أهل الشورى أصبح ذاك القرار كأنه قرار الناس كلهم، ولا شك أن ذلك أدعى أن يلتزم الناس به ويدافعوا عنه. لذلك كان نبينا صلى الله عليه وسلم يستشير أصحابه في الأمر كله بناء على أمر الله إياه بالمشاورة.

روى سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (ما شقي قط عبد بمشورة، وما سعد باستغناء رأي)[35]

وفي الحديث بيان أن سعادة المجتمع لا تتحق إلا بالشورى، أما الاستبداد بالرأي فلا يجلب سوى البؤس والشقاء.

ويؤكد نبيُّنا على هذا المعنى بقوله في حديث آخر: (ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار)[36]

33 أخرجه ابن إسحاق في السيرة من حديث الزهري مرسلا. انظر ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (المتوفى: 774هـ). **البداية والنهاية**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م، المحقق: علي شيري. ج 4، ص 104-105.

34 ابن هشام، عبد الملك المعافري (المتوفى: 213هـ) **السيرة النبوية**، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1375هـ/1955م، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي. ج 2، ص 620 . نقله عن ابن إسحاق بإسناد فيه انقطاع.

35 القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر، (المتوفى: 454هـ) **مسند الشهاب**، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1407هـ/1986م. ج 2، ص 6 حديث (773).

36 الطبري، سليمان بن احمد بن أيوب، **المعجم الصغير**، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 1405هـ/1985م. ج 2، ص 175 حديث (980). **ومسند الشهاب** القضاعي، مصدر سابق، ج 2، ص 7، حديث (774)

وقد صارت المشورة ديدناً للرعيل الأول من الصحابة حتى حرصوا عليها وعلَّموها. فقد روي عن الإمام علي رضي الله عنه، «أنَّه ذكر في المشورة سبع خصال: استنباط الصَّواب، واكتساب الرَّأي، والتَّحصُّن من السقطة، والتَّحرُّز من الملامة، والنَّجاة من النَّدامة، وإلفة القلوب، واتباع الأثر»[37]

وجاء في جواهر الأدب أن يبهس الكلبي قال:

عقل الفتى ليس يغني عن مشاورةٍ ... كحدَّة السَّيف لا تغني عن البطل

إن المشاور إما صائبٌ غرضاً ... أو مخطئٌ غير منسوبٍ إلى الخطل[38]

وَقَالَ الشاعر[39]:

إن اللبيب إذا تفرق أمره ... فتق الْأُمُور مناظرا ومشاورا

وأخو الْجَهَالَة يستبد بِرَأْيِهِ ... فتراه يعتسفُ الْأُمُورَ مخاطرا

قال الراغب الأصفهاني: قيل إن الأحمق من قطعه العُجب عن الاستشارة، والاستبداد عن الاستخارة، فالرأي الواحد كالسجيل، والرأيان كالخيطين، والثلاثة إصرار لا ينقض[40]

إن إعمال مبدأ الشورى يمنع استبداد الحكَّام، ويدفع احتمال جورهم على الناس، كما أنَّه يجعل من مسألة الحكم مسؤولية مشتركة بين الحاكم والمحكوم، فهي تذكر الحكَّام بأنهم موظفون لخدمة الشعب وليس الشعب خادما لهم.

2ـ نتائج عدم الاحتكام لمبدأ الشورى

عدم الاحتكام إلى مبدأ الشورى يسمى الاستبدادُ. والاستبدادُ لغةً هو: غرور المرء برأيه، والأنفة عن قبول النّصيحة، أو الاستقلال في الرّأي وفي الحقوق المشتركة. ويُراد به عند إطلاقه استبداد الحكومات خاصّةً؛ لأنّها أعظم مظاهر أضراره التي جعلتْ الإنسان أشقى ذوي الحياة. وأما تحكّم النّفس على العقل، وتحكُّم الأب والأستاذ والزّوج، ورؤساء بعض الأديان، وبعض الشركات، وبعض الطّبقات؛ فيوصف بالاستبداد مجازاً أو مع الإضافة.

والاستبداد في اصطلاح السّياسيين هو: تَصَرُّف فرد أو جمع في حقوق قوم بالإرادة وبلا خوف تبعة، وهناك كلمات تذكر ويراد بها الاستبداد مثل: استعباد، واعتساف، وتسلُّط، وتحكُّم. وفي مقابلتها كلمات: مساواة، وحسّ مشترك، وتكافؤ، وسلطة عامة. ويستعملون في مقام صفة (مستبدّ)

37 القرشي النصيبي، أبو سالم محمد بن طلحة (المتوفى: 652ه)، **العقد الفريد للملك السعيد**، القاهرة: مطبعة الوطن 1306هـ. ص 42.

38 الهاشمي، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى (المتوفى: 1362هـ) **جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب**، بيروت: مؤسسة المعارف، د.ت. أشرفت على تحقيقه وتصحيحه: لجنة من الجامعيين. ج 2، ص 432.

39 مَحْمُود الْوراق هو محمود بن الحسن، (وقيل: ابن الحسين)، أبو الحسن، الورّاق، النَّخّاس، البغدادي. أحد الشعراء الموالي في العصر العباسي الأول. توفي بعد سنة 220هـ/835م. **الموسوعة العربية** https://www.arab-ency.com

40 الأصفهاني، الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1400هـ/1980م. ص 192.

كلمات: جبّار، وطاغية، وحاكم بأمره، وحاكم مطلق. وفي مقابلة (حكومة مستبدّة) كلمات: عادلة، ومسؤولة، ومقيّدة، ودستورية. ويستعملون في مقام وصف الرّعية (المستَبَدّ عليهم) كلمات: أسرى، ومستصغرين، وبؤساء، ومستنبتين، وفي مقابلتها: أحرار، وأباة، وأحياء، وأعزّاء.

فالاستبداد صفة للحكومة المطلقة العنان فعلاً أو حكماً، التي تتصرّف في شؤون الرّعية كما تشاء بلا خشية حساب ولا عقاب محقَّقين. وتفسير ذلك هو كون الحكومة إمّا هي غير مُكلّفة بتطبيق تصرُّفها على شَّريعة، أو على أمثلة تقليدية، أو على إرادة الأمّة، وهذه حالة الحكومات المُطلقة. أو هي مقيّدة بنوع من ذلك، ولكنّها تملك بنفوذها إبطال قوّة القيد بما تهوى[41].

والاستبداد باعتباره من ظواهر الاجتماع السياسي لا يولد اعتباطا ولا يتراكم جزافا، وإنما تحكمه مجموعة معقدة ومتشابكة من الأسباب والشروط والظروف، يتداخل فيه الذاتي والموضوعي، والداخلي والخارجي، والاقتصادي والثقافي. فهو ثمرة مجموعة مركبة من القوى والبواعث المختلفة في طبيعتها، المتفاوتة في درجة تأثيرها، المتشكلة بظروف المكان والزمان.[42]

ينقل القرآن الحالة البائسة لقوم فرعون الذين استخفهم فأطاعوه بقوله تعالى:

{فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ. فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ. فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ} (الزخرف: 56)

{وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ. إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ. يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ. وَأُتْبِعُوا فِي هَذِهِ لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ بِئْسَ الرِّفْدُ الْمَرْفُودُ} (هود: 96ـ99) هلاك قوم فرعون كان بسبب استبداد فرعون وقبول قومه بشرائط استبداده وإذعانهم له وخلوهم من الاعتراض عليه، وفي الآيات توجيهٌ للأمّة أنَّ لا تقبل الاستبداد وأن تكافح في سبيل منعه، وإلا فإن العاقبة السيئة في انتظارهم.

ويمكنني تلخيص مساوئ الاستبداد السياسي بالنقاط التالية:

أـ أنَّه يصنع الشعب المدجَّن الذي يقنع بما يهب له الحاكم «فضلا منه وإحسانا» فالشعوب المدجّنة التي ترزح تحت حكم المستبدّين تفتقد لعناصر الكرامة الأساسيَّة التي أدناها أن يكون الإنسان حرًّا كما خلقه الله تعالى. وتصبح المسلَّماتُ كالحقوق والواجبات والعقد الاجتماعي بين الحاكم والشعب من المجهولات التي يخشونها. وربما يقترب المفتونون بالحكام المستبدين من وصفهم بأوصاف العصمة وتشبيههم بالأنبياء أو أعظم من ذلك، وعليه تصبح المعايير كلُّها تابعةً لهوى المستبد وأعوانه.

41 الكَوَاكِبي، عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود (المتوفى: 1320هـ) **طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد**، حلب: المطبعة العصرية، د.ت.ص 17ـ18.

42 الخليفي، محمد هلال، **جذور الاستبداد في الحياة العربية المعاصرة (مقالة)**، الجزيرة نت .http://www aljazeera.net

2ـ الحريّات والحقوق التي تكفلها الشُّورى مقيّدة بضوابط من الشَّريعة نفسها، أمَّا في الديموقراطية فهذه الحقوق قد تكون مطلقة لا يحدُّها إلا ضابط عدم الإضرار بالغير، أو القانون.

3ـ الشُّورى مبناها الرأي لا العدد، فالمعتبر فيها صوابيّة الرَّأي، والمطلوب من أهل الشورى اعتماد الرأي الصَّواب طالما ظهرت حجُّته، أما الأغلبيّة فمعتبرة عندما لا يظهر البرهان على رأي معين.

أمَّا الديمقراطية فمبناها العدد مطلقا، بغضِّ النَّظر عن قوة الرَّأي، إذ يُعتقد أنَّ الأغلبيَّة تمتلك الحقيقة أو ما يقاربها، فهي بذاتها دليلٌ على صحَّة الرَّأي وصدق التَّوجه.

يتبيَّن مما سبق أنَّ الديمقراطية في الأصل ليست بدين أو قانون عام، وإنما هي وسلية لتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، لكنها ارتبطت عرفا بالأنظمة الوضعيَّة، وهذا الربط لا يؤثر في حقيقتها، بدليل أنَّ هناك أهل أديان ومذاهبَ شتَّى يتبنون الديمقراطية، وهذا دليلٌ على أنَّها لا تربط بفكر معين أو عقيدة ما، بل تصلح أن تُعتمد في كلِّ بلدٍ بغضِّ النَّظر عن دينه ومنهجه.

وبالتالي فإن كان فهمنا للديمقراطية يقابل الشُّورى فلا حرج من إعمالها في واقع مجتمعاتنا؛ لأنَّه لا مشاحَّة في الاصطلاح، أما تمرير قوانين الكفر إلى بلدان المسلمين تحت مسمَّى الديمقراطية فمرفوض. يقول فهمي هويدي: «الديمقراطية التي نقبلها ونعتبرها مقابلا للشورى، أو ترجمة معاصرة لها، هي تلك التي لا تحلُّ حراما ولا تحرِّم حلالا»[44]

الخاتمة:

بعد هذا العرض لفقه الشُّورى في القرآن الكريم، تبيَّن بوضوح أنَّ الشُّورى مطلب شرعيّ في الحياة الاجتماعيَّة والسياسيَّة على حدٍّ سواء، ذلك أنَّ الله تعالى وصف المؤمنين بأنَّ أمرهم شورى بينهم، فلا يستبدُّ أحد منهم برأي، ولا يعمل على إسكات الآخرين ممن لهم علاقة به سواء في البيت أو مكان العمل أو أيّ مكان يلزم فيه التَّلاقي والتَّفاعل. وبالرُّغم من كون الشُّورى لازمة في آحاد الأمة إلا أنَّ لزومها للحاكم أشدُّ وآكد، لأنَّ قراراته لا تقتصر عليه أو على دائرته الضَّيّقة فحسب، بل تمسُّ الصَّالح العام، لذلك وجدنا القرآن الكريم يوجِّه أمرا للنَّبيّ ـوهو المؤيَّد بالوحيـ بضرورة مشاورة أصحابه، لأنَّه لا مندوحة عن الشُّورى مهما بلغت درجة الحاكم من العلم والمعرفة، وليكون قدوة للحكَّام من بعده، وقد وجدناه ـعليه الصلاة والسلامـ أكثر النَّاس مشورة حتى إنّه كان يستشير أزواجه في المسائل العامّة فضلا عن استشارته لأهل الرأي من أصحابه رضوان الله عليهم.

لقد كان للشُّورى دور بارز في نجاح دولة المسلمين الأولى، حيث كانت أول نموذج سياسيّ متكامل الأركان يمارس الشُّورى نهجا يستند إلى مبدأ إلهيّ الالتزام به واجب وليس نافلة، فكانوا بحقّ ظاهرةً تاريخيَّة تستحقُّ الدِّراسة والتَّأمُّل والاستفادة منها.

44 هويدي، فهمي، **الإسلام والديمقراطية**، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1993م. ص 37.

بـ الاستبداد يقتل القدرات ويمنع الإبداع، لأنَّ أساس الابداع حريَّة التَّفكير وإمكانيَّة التنفيذ؛ فإن علمنا أنَّ الاستبداد يقف حائلا دونهما تبيَّن صعوبة أو استحالة أن تحصل نهضة أو تقدم في المجتمعات التي يحكمها المستبدون، بل إن التراجع والتخلف هو نصيبها.

تـ الشعوب التي يحكمها المستبدون تبدأ نظرتها للوطن كأنه ملك خاص للمستبدين، لأنَّ المستبدين زرعوا في خلدها أن الوطن للحاكم وليس لهم، وبالتالي تفقد الانتماء لوطنها ويخف الباعث للدفاع عنه في حال تعرضه للخطر، لأنَّهم لا يشعرون بأنَّهم مسؤولون تجاهه، وهذا ما يفسّر سهولة سقوط البلدان التي يحكمها المستبدون تحت احتلال أو سيطرة القوى الأجنبية.

ثـ استبداد الحاكم متلازم مع فقدان الشرعيَّة الدَّاخلية، الأمر الذي يدفعه للبحث عن شرعيَّة بديلة يجدها غالبا من دول أخرى قد تكون على عداء تاريخي مع دولته، فيصبح قراره مرتهنا بهم؛ فلا يقدم على خطوة دون موافقة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الدول التي يكتسب شرعية وجوه منها. وهذا ما يفسر قدرة هذه الدول على تحريك الناس ضد الحاكم المستبد عندما تريد.

سادسا: علاقة الشُّورى بالديمقراطية

الراجح أنَّ كلمة الدِّيمقراطية يونانيَّة الأصل مركبَّة من كلمتين (Demos) وتعني «عامة الناس» و (Kratia) وتعني «حكم» وبدمج الكلتين تصبح (Democratia) «الديمقراطية» وتعني من الناحية اللغوية «حكم الشعب أو حكم الشعب لنفسه» فالديمقراطية ليست بشريعة أو قانون حكم، بل وسيلة لتنظيم مسألة الحكم، حيث يكون اختيار الحاكم حقًّا حصريًا للشَّعب، يكون بموجبه مسؤولا بمقتضى الاختيار الشعبي ومستمدًّا صلاحيَّة حكمه منهم «فهي لم تأت لتحديد أحكام شرعية أو فقهية، بل لتنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين وتأكيد الحريَّات الأساسية وحقوق الإنسان بحسب رؤيتها وتاريخها»[43] لذلك يصحُّ أن يوصف بها أي مجتمع يعتمدها كأسلوب في تداول السُّلطة بشكل سلمي بغضِّ النَّظر عن الدِّين الذي تدين به أو القانون العام الذي تحتكمُ إليه.

ويمكنني المقارنة بين الشُّورى والدِّيمقراطيَّة بالنِّقاط التَّاليَّة:

1ـ الشُّورى تشبه الدِّيمقراطيَّة من حيث المبدأ والهدف المتمثِّلان باختيار الشَّعب للحاكم واعتباره مسؤولا أمام شعبه، إلا أنهما تختلفان في المرجعيَّة المؤصِّلة، فنجد مرجعيَّة الدِّيمقراطيَّة تستند إلى ما توصَّل إليه الإنسان في سعيه نحو الأفضل، فهي نظامٌ بشريٌّ خاضع للتَّطور سلبا أو إيجابا. بينما الشُّورى فهي قضيَّة شرعيَّة مرجعيَّتُها القرآن والسنَّة، لذلك لا تخضع للمزاج البشريّ بحيث يأخذ بها أو يتركها متى يشاء: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} (يوسف: 40)

43 علي، حيدر ابراهيم، **التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1996م. ص 144.

قائمة المصادر:

1ـ ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد الكوفي، **المصنف**، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى 1409هـ.

2ـ ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، (المتوفى: 896هـ) **بدائع السلك في طبائع الملك**، العراق: وزارة الإعلام، الطبعة الأولى، د.ت. المحقق: د. علي سامي النشار.

3ـ ابن حنبل، أحمد (المتوفى: 241هـ) **مسند أحمد**، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421ه/2001م، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون.

4ـ ابن هشام، عبد الملك المعافري (المتوفى: 213هـ) **السيرة النبوية**، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1375هـ/1955م، عدد الأجزاء: 2، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي.

5ـ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (المتوفى: 774هـ). **البداية والنهاية**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1408هـ – 1988م، المحقق: علي شيري.

6ـ ابن منظور، جمال بن مكرم. **لسان العرب**، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثانية، 1413هـ/1993م.

7ـ ابن الموصلي، محمد بن محمد بن عبد الكريم (المتوفى: 774هـ). **حسن السلوك الحافظ دولة الملوك**، الرياض: دار الوطن، د.ت. المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد.

8ـ أبو فارس، محمد: **النظام السياسي في الإسلام**، عمّان: دار الفرقان، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.

9ـ الأصفهاني، الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1400هـ/1980م

10ـ الأصفهاني، الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، **مفردات ألفاظ القرآن الكريم**، دمشق: دار القلم الطبعة الأولى، 1412هـ/1992م. تحقيق: صفوان عدنان داوودي.

11ـ الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف (المتوفى: 745هـ) **البحر المحيط في التفسير**، بيروت: دار الفكر، 1420هـ، المحقق: صدقي محمد جميل.

12ـ الأندلسي، أحمد بن محمد بن عبد ربه، **العقد الفريد**، بيروت: طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، د.ت.

13ـ الخالدي، عمر، **نظام الشورى في الإسلام**، عمّان: مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى، 1406هـ.

14ـ الخليفي، محمد هلال، **جذور الاستبداد في الحياة العربية المعاصرة (مقالة)**، الجزيرة نت .http://www aljazeera.net (صلة: 09.11.2018)

15ـ الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (المتوفى: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، دمشق: دار الفكر، 1399هـ/1979م المحقق: عبد السلام محمد هارون.

16ـ رضا، محمد رشيد (المتوفى: 1354هـ) **القرآن الحكيم تفسير (تفسير المنار)**. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

17ـ الرواشدة، زياد عبد الرحمن، علم دلالة القرآن: منهجية التحليل الدلالي في تفسير القرآن، عمان: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2018م 1439ه

18ـ الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (المتوفى: 1205هـ) **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، د.ت. المحقق: مجموعة من المحققين.

19ـ طبارة، عفيف، **روح الدين الإسلامي**، بيروت: الشركة العامة للطباعة، الطبعة الثانية، 1389هـ.

20ـ الطبري، سليمان بن احمد بن أيوب، **المعجم الصغير**، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 1405هـ/1985م.

21ـ الطعيمات، هاني سليمان، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، بيروت: دار الشروق للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى 2001م.

22ـ العجوز، أحمد محيي الدين، **مناهج الشريعة الإسلامية**، بيروت: مكتبة المعارف، 1401هـ/1981م.

23ـ علي، حيدر ابراهيم، **التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 1996م.

24ـ عودة، عبد القادر (المتوفى: 1373هـ) **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، بيروت: مؤسسة الرسالة الطباعة والنشر والتوزيع، 1401هـ/1981م.

25ـ الغزالي، محمد، **الإسلام والاستبداد السياسي**، مصر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة 11، 2015م، تحقيق محمد خالد العقيق.

26ـ فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (المتوفى: 606هـ) **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثالثة 1420هـ.

لم تكن الشُّورى التي حرص النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم على تطبيقها نتاجا لتجارب بشريَّة أو تطبيقا لنظريَّات وضعها فلاسفة أو مفكرون، وإنما كانت تطبيقا لدعوة القرآن إليها، حيث تولَّى القرآن بيانها ليس فقط بنصٍّ قانونيٍّ ملزم وحسب، وإنما بعرض المسألة من القاعدة حتى أعلى الهرم السياسي، فبيَّن أنَّ القاعدة الجماهيريَّة تمارس الشُّورى في شؤون حياتها اليوميَّة، وضرب لذلك مثلا بتشاور الزَّوجين إن أرادا فصالا، ومعلوم أنَّ جوَّ الانفصال غالبا ما يكون مشحونا بالتَّوترات والخصومات التي تدع مجالا للتَّشاور، لكنَّ الآية نصَّت على ضرورة التَّشاور حتى في أمور قد لا يخطر التَّشاور فيها على بال أحد، ولا شكَّ أن ذلك يعطي انطباعا للمرء بأنَّه لا مندوحة عن الشُّورى مهما كان الحال.

ولمَّا أمر الله تعالى وليَّ الأمر بالشُّورى، لم يقتصر على إصدار الأمر مجرَّدا عن الأمثلة، فذكر أمثلة حيَّة للشُّورى، كضربه المثل في ملكة سبأ وحرصها على مشاورة أهل الرأي من قومها، حيث كانت مشاورة حقيقيَّة أرادت من خلالها الوصول إلى الرأي الصواب، بينما ذكر مشورة فرعون للملأ من حوله على أنَّها مشورة صوريَّة مخادعة لم يبتغ فرعون من خلالها الوصول إلى الرأي الحقّ بل أراد تأييدا لتوجُّهه المبنيّ على التَّعسف والقمع.

لقد سلَّطت هذه الدِّراسة الضَّوء على الشُّورى كحكم شرعيٍّ نصَّ عليه القرآن وضرب عليه الأمثلة لتكون أسلوب حياة للمسلمين لا يمكن انسلاخهم عنها. إنَّ ما أصاب المسلمين من المصائب عبر تاريخهم ــلا سيما في العصور المتأخرةــ كان لابتعادهم عن الشُّورى كمنهج إلهيّ قرره القرآن الكريم، وإنَّ حالة الاستبداد التي نراها جاثمة على صدور المسلمين اليوم هي نتيجةٌ حتميَّة لغياب وعي جماعيّ بضرورة تنفيذ الأمر الإلهي بالشُّورى.

لذلك كلِّه أجد لزما دعوة النَّاس من جديد للأخذ بهذا المبدأ العظيم، ابتداء من تعاملنا مع أهلنا ودوائرنا المحيطة، لأنَّ الشُّورى ثقافة قبل أن تكون حُكما ملزما، لذلك أوصي أولياء الأمور من الآباء والأمهات والمعلمين ومدراء الدوائر الرسميَّة والخاصَّة إلى إعمال مبدأ الشورى حتى يصبح ثقافة عامَّة، فإن وصلنا إلى هذه الدَّرجة من الوعي فلا بدَّ أنَّه سيفرز حكَّاما متشبِّعين بثقافة الشُّورى، فيمارسونها كخُلق أصيل قبل أن تكون قانونا ملزما، فإن أعظم الاستقامة ما كان نابعا من إيمان الشخص وليس تلك الناجمة عن المراقبة والمتابعة والإلزام، وهنا لا أقلل من أهمية أن تنصَّ دساتير المسلمين على الشُّورى وإنما أردت التَّنبيه على أنَّ النَّصَّ القانونيَّ لا يفيد شيئا دون الإيمان بجدواه. ومن ينظر إلى دساتير البلدان التي يسود فيها الرأي الواحد يجدها تنصُّ على الشُّورى كمبدأ عمل لازم، وتدعو للانتخابات، وتفرز تلك الانتخابات ممثلين عن الأمة يملؤون المجالس النيابيَّة، لكنَّهم في الحقيقة لا يُستشارون ولا يُشيرون وإن فعلوا ذلك صورة.

KAYNAKÇA

Acûz, Ahmed Muhiddîn. *Menâhicü'ş-Şerîati'l-İslâmiyye.* Beyrut: Mektebetü'l-Maârif, 1981.

Ali, Haydar İbrahim. *et-Teyyârâti'l-İslâmiyye ve Kaziyyetü't-Dimukrâtiyye*. Beyrut: Merkezü Dirâsâti'l-Vahdeti'l-Arabiyye, 1996.

Avde, Abdülkadir. *el-İslâm ve Evdâuna's-Siyâsiyye*. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1981.

Ebu Faris, Muhammed. *en-Nizâmu's-Siyasi fi'l-İslâm*. Amman: Dâru'l-Furkân, 1986.

Ebu Hayyan, Muhammed b. Yusuf el-Endelüsi. *el-Bahru'l-Muhît fi't-Tefsîr*. Beyrut: Dâru'l-Fikr, h. 1920.

Endelüsi, Ahmed b. Muhammed. *Ikdü'l-Ferîd*. Beyrut: Dâru İhyai't-Türasi'l-Arabi, ts.

Gazzali, Muhammed. *el-İslâm ve'l-İstibdâtü's-Siyâsî*. Mısır: Dâu Nehda, 2015.

Halidi, Ömer. *Nizâmu'ş-Şura fi'l-İslâm*. Amman: Mektebetü'r-Risâleti'l-Hadîse, h. 1406.

Haşimi, Ahmed b. İbrahim. *Cevâhiru'l-Edeb fî Edebiyyât ve İnşâi Lügati'l-Arab*. Beyrut: Müessesetü'l-Maârif, ts.

Herevî, Muhammed b. Ahmed. *Tehzîbü'l-Luga*. Beyrut: Dâru İhyâi't-Türâsi'l-Arabî, 2001.

Heysemî, Nureddin Ali b. Ebi Bekr. *Mecmeu'z-Zevâid ve Menbeu'l-Fevâid*, Kahire: Mektebetü'l-Kudsî, 1994.

Hüveydi, Fehmi. *el-İslâm ve'd-Dimukrâtiyye*. Kahire: Merkezü'l-Ehrâm, 1993.

Isfahani, Ragıb el-Hüseyin b. Muhammed. *ez-Zerîa ilâ Mekârimi'ş-Şerîa*. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1980.

Isfahani, Ragıb el-Hüseyin b. Muhammed. *Müfredâtu Elfâzi'l-Kur'ân*. Dımeşk: Dâru'l-Kalem, 1992.

İbn Ebi Şeybe, Abdullah b. Muhammed el-Kufi. *el-Musannef*. Riyad: Mektebetü'Rüşd, h. 1409.

İbn Hanbel, Ahmed. *Müsned*. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 2001.

İbn Hişam, Abdülmelik el-Meâfiri. *es-Siretü'n-Nebeviyye.* Mısır: Mektebetü Mustafa el-Babi, 1955.

İbn Kesir, Ebü'l-Fida İsmail b. Ömer. *el-Bidâye ve'n-Nihâye.* Beyrut: Dâru İhyâi't-Türâsi'l-Arabî, 1988.

İbn Manzur, Cemal. *Lisânu'l-Arab*. Beyrut: Müessesetü't-Târihi'l-Arabî, 1993.

İbnü'l-Ezrak, Muhammed b. Ali. *Bedâi's-Suluk fî Tabâi'i'l-Müluk*. Irak: Vüzâretü'l-İ'lâm, ts.

İbnü'l-Mevsılî, Muhammed b. Muhammed. *Hüsnü's-Sülûk el-Hâfız Devleti'l-Müluk*. Riyad: Dâru'l-Vatan, ts.

Kevakibi, Abdurrahman b. Ahmed. *Tabâiu'l-İstibdâd ve Mesâdiru'l-İstibad*. Haleb: el-Matbaatü'l-Asriyye, ts.

Kureşi, Ebu Salim Muhammed b. Talha. *Ikdu'l-Ferîd li'l-Meliki's-Saîd*. Kahire: Matbaatu'l-Vatan, 1306.

Kurtubî, Muhammed b. Ahmed. *el-Câmiu li Ahkâmi'l-Kur'ân*. Kâhire: Dâru'l-Kütübi'l-Mısriyye, 1964.

Kuzâî, Muhammed b. Sellâme. *Müsnedü'ş-Şihâb*. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1986.

Maverdi, Ali b. Muhammed. *en-Nüket ve'l-Uyûn*. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, ts.

Mehdî, Hüseyin b. Muhammed. *eş-Şura fi'ş-Şeriati'l-İslâmiyye.* San'a: Mektebetü'l-İrşâd, 2007.

27ـ القرشي النصيبي، أبو سالم محمد بن طلحة (المتوفى: 652ه)، **العقد الفريد للملك السعيد**، القاهرة: مطبعة الوطن 1306هـ.

28ـ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (المتوفى: 671ه)، **الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي**، القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1384هـ/1964م، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

29ـ القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر، (المتوفى: 454ه) **مسند الشهاب**، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1407هـ/1986م.

30ـ الكَوَاكِبي، عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود (المتوفى: 1320ه) **طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد**، حلب: المطبعة العصرية، د.ت.

31ـ الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450ه) **تفسير الماوردي = النكت والعيون**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت. المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم.

32ـ المهدي، حسين بن محمد، **الشورى في الشريعة الإسلامة دراسة مقارنة بالديمقراطية والنظم القانونية**، صنعاء: مكتبة الإرشاد، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م.

33ـ الموسوعة العربية https://www.arab-ency.com

34ـ الهاشمي، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى (المتوفى: 1362ه) **جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب**، بيروت: مؤسسة المعارف، د.ت. أشرفت على تحقيقه وتصحيحه: لجنة من الجامعيين.

35ـ الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري (المتوفى: 370ه) **تهذيب اللغة**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 2001م، المحقق: محمد عوض مرعب.

36ـ هويدي، فهمي، **الإسلام والديمقراطية**، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1993م.

37ـ الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (المتوفى: 807ه)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، القاهرة: مكتبة القدسي، 1414هـ/1994م، المحقق: حسام الدين القدسي.

38- Alrawashdeh, Ziad, "Osmanlı Taraftarı Siyâsî Bir Tefsir Örneği: Abdulvehhab et-Tıtvânî'nin "Nusratu'l-İslâm" Adlı Eseri", İstanbul Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi 27 (2012): 147-168.

Rawashdeh, Ziyad. "Osmanlı Taraftarı Siyâsî Bir Tefsir Örneği: Abdulvehhab et-Tıtvânî'nin "Nusratu'l-İslâm" Adlı Eseri", *İstanbul Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 27 (2012): 147-168.

Rawashdeh, Ziyad. *İlmü Delâleti'l-Kurân – Menheciyyetü't-Tahlîli'd-Delâlî fî Tefsîri'l-Kur'ân*. Amman: Dâru Künûzi'l-Marife, 2018.

Razi, Ahmed b. Faris. *Mucemu Mekâyîsi'l-Luga*. Dımeşk: Dâru'l-Fikr, 1979.

Razi, Fahruddin Muhammed b. Ömer. *Mefâtîhu'l-Gayb*. Beyrut: Dâru İhyâi't-Türâsi'l-Arabî, 1420.

Rıza, Muhammed Reşid. *Tefsîru'l-Menâr*. Kahire: el-Heyetü'l-Mısriyyetü'l-Âmme li'l-Kütüb, 1990.

Tabbara, Afîf. *Rûhu'd-Dîni'l-İslâmî*. Beyrut: eş-Şirketü'l-Âmme, h. 1389.

Taberi, Süleyman b. Ahmed. *el-Mucemu's-Sağîr*. Beyrut: el-Mektebü'l-İslâmî, 1985.

Taîmât, Hani Süleyman. *Hukûki'l-İnsân ve Hurriyyâtihi'l-Esâsiyye*. Beyrut: Dâru'ş-Şurûk, 2001.

Zebidi, Muhammed b. Muhammed. *Tâcu'l-Arûs min Cevâhiri'l-Kâmûs*. B.y.: Dâru'l-Hidâye, ts.